الجوانب القانونية لشركة الشخص الواحد وحماية الغير المتعامل معها

وفقاً لنظام الشركات السعودي

" دراسة مقارنة "

اعداد

سامي محمد الخرابشة

أستاذ القانون التجاري المساعد - كلية إدارة الاعمال – قسم القانون

جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز- المملكة العربية السعودية

ملخص

الجوانب القانونية لشركة الشخص الواحد وحماية الغير المتعامل معها

وفقاً لنظام الشركات السعودي

د. سامي محمد الخرابشة – أستاذ القانون التجاري المساعد- كلية إدارة الأعمال- قسم القانون –

جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز- المملكة العربية السعودية

رئيس وحدة حوكمة الشركات (سابقاً)- دائرة مراقبة الشركات - الأردن

جاء نظام الشركات السعودي الصادر في عام ١٤٣٥هـ - ٢٠١٥ م ولأول مرة في تاريخ المملكة العربية السعودية بالسماح للإرادة المنفردة الى جانب العقد تكوين شركة تجارية ليواكب بذلك التشريعات الدولية نحو الاعتراف بشركة الشخص الواحد. ولعل فكرة الذمة المالية والمسؤولية المحدودة تقررت لمصلحة الشريك الوحيد الا أنه بالمقابل كان لا بد من وضع ضمانات قانونية للغير الذي يتعامل مع الشركة لزرع الثقة بين الغير وشركة الشخص الواحد، وضمان حرص الشريك الوحيد على الفصل التام بين ذمته المالية والذمة المالية للشركة التي يملكها بمفردة في ضوء المزايا التي منحت لهذا الشريك الوحيد وبخاصة مسؤوليته المحدودة عن التزامات الشركة تجاه الغير. وقد تمّ تقسيم هذا البحث إلى مقدمة ومبحثين: **المبحث الأول** خصص للحديث عن ماهيَّة شركة الشخص الواحد وكيفية تأسيسها أما **المبحث الثاني** نتحدث فيه عن الضمانات القانونية لحماية الغير المتعامل مع شركة الشخص الواحد. وفي نهاية البحث تم التوصل الى مجموعة من النتائج والتوصيات.

الكلمات الدالة: شركة شخص واحد، حماية الغير ، مسؤولية محدودة، تأسيس شركة، النظام السعودي.

The Saudi Companies Regulations issued in 1435H - 2015 and for the first time in the history of Saudi Arabia allowed the unilateral will to form a trading company to comply with international legislation to recognize the company of one person. The idea of financial liability and limited liability may have been decided in the interest of the sole partner, but in return there was a need to establish legal guarantees for third parties to deal with the company to instill confidence between the parties and the company of one person and to ensure that the sole partner is keen to separate the financial and financial liabilities of the company alone In light of the advantages granted to this sole partner and in particular its limited liability for the Company's obligations towards third parties. The first topic is devoted to talking about the legal aspects of one person company and how to establish it. The second section deals with the legal guarantees for the protection of third parties dealing with one Person Company. At the end of the research, a set of conclusions and recommendations were reached.

Keywords: one person company, Protect others, limited liability, company establishment, Saudi company law.

مقدمة

يعتبر موضوع شركة الشخص الواحد من المواضيع التي تلاقي جدلاً حولها ويحيط بها المعارضون والمؤيدون وذلك على اعتبار أن الشركة بمفهومها اللغوي والاصطلاحي تتم بشخصين على الاقل، إلا أن المتغيرات الاقتصادية والقانونية دفعت نحو الاعتراف للشخص الواحد أن يؤلف شركة بمفرده.

ولما كانت شركة الشخص الواحد تعتبر ثورة قانونية على المفهوم التقليدي للشركة تقوم بأساسها القانوني على المسؤولية المحدودة للشريك الوحيد وأن التشريعات التجارية لم تصمد أمام تلك المتغيرات التي فرضتها التغيرات الواقعية في اقتصاديات العالم؛ فإن بحث هذا الاساس تبرز أهميته لتوضيح هذه الافكار التي تدعم فكرة الشخص الواحد نحو تأسيس نظرية حديثة للشركات التجارية.

لقد جاء نظام الشركات السعودي الصادر في عام ١٤٣٥هـ - ٢٠١٥ م ولأول مرة في تاريخ المملكة العربية السعودية بالسماح للإرادة المنفردة الى جانب العقد تكوين شركة تجارية ليواكب بذلك التشريعات الدولية نحو الاعتراف بشركة الشخص الواحد. ولعل فكرة الذمة المالية والمسؤولية المحدودة تقررت لمصلحة الشريك الوحيد الا أنه بالمقابل كان لا بد من وضع ضمانات قانونية للغير الذي يتعامل مع الشركة لزرع الثقة بين الغير وشركة الشخص الواحد وضمان أن يحرص الشريك الوحيد على الفصل التام بين ذمته المالية والذمة المالية للشركة التي يملكها بمفردة في ضوء المزايا التي منحت لهذا الشريك الوحيد وبخاصة مسؤوليته المحدودة عن التزامات الشركة تجاه الغير.

مشكلة البحث:

نبعت فكرة إعداد هذا البحث حول شركة الشخص الواحد وحماية الغير المتعامل معها وفقاً لنظام الشركات السعودي، وذلك بعد أن قام المنظم السعودي بإصدار نظام الشركات في العام ١٤٣٥هـ - ٢٠١٥ م ، حيث يعتبر هذا النظام نقلة نوعية في مجال الشركات التجارية في المملكة العربية السعودية، كما أن هذا النظام نص ولأول مرة على تنظيم فكرة الشركة المملوكة من شخص واحد.

وعليه نحاول من خلال هذا البحث تسليط الضوء على الجوانب القانونية التي رسمها المنظم السعودي لشركة الشخص الواحد . ويحاول الباحث من خلال هذه الدراسة الإجابة على التساؤل التالي:-

ما هي الجوانب القانونية لشركة الشخص الواحد وضمانات الغير المتعامل معها وفقاً لنظام الشركات السعودي؟

والإجابة على هذا التساؤل يتطلب الإجابة على ما تتفرع عنه من تساؤلات هي:-

١- ما الجديد الذي أضافه المنظم السعودي في موضوع شركة الشخص الواحد؟
٢- ما هي الحالات التي يسمح بها تأسيس شركة مملوكة من شخص واحد؟
٣- هل نص المنظم السعودي على أحكام خاصة تنظم شركة الشخص الواحد؟
٤- هل نص المنظم السعودي على قواعد وضمانات لحماية الغير الذي يتعامل مع الشركة المملوكة من شخص واحد؟

أهداف البحث:

في ضوء صدور نظام الشركات السعودي الجديد لعام ١٤٣٥هـ - ٢٠١٥ م ، تبلورت لدى الباحث أسباب ودوافع لاختيار هذا الموضوع بما يلي:

- بيان الجوانب القانونية التي رسمها المنظم السعودي للشركة المملوكة من شخص واحد.
- بيان الحالات التي يسمح من خلالها تأسيس شركة مملوكة من شخص واحد.
- تحديد الضمانات القانونية لحماية الغير الذي يتعامل مع الشركة المملوكة لشخص واحد.

حدود الدراسة:

يحدد نطاق هذه الدراسة ببيان الجوانب القانونية لشركة الشخص الواحد وفق نظام الشركات السعودي الجديد الصادر عام ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٥ م ومقارنتها مع قانون الشركات الاردني لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته وبعض القوانين الاخرى ذات العلاقة.

منهج البحث:

سيتم الاعتماد في المقام الأول على تحليل نصوص نظام الشركات السعودي، والقوانين المقارنة لمعرفة أوجه التشابه والاختلاف بين تلك الأحكام القانونية.

خطة البحث:

تمّ تقسيم هذا البحث إلى مقدمة ومبحثين، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: التعريف بشركة الشخص الواحد وكيفية تأسيسها

المطلب الأول: ما هية شركة الشخص الواحد والأسس القانونية التي قامت عليها في النظام السعودي

المطلب الثاني: تأسيس شركة الشخص الواحد وفق نظام الشركات السعودي.

المبحث الثاني: الضمانات القانونية لحماية الغير المتعامل مع شركة الشخص الواحد.

المطلب الأول: الضمانات القانونية المتعلقة بالذمة المالية.

المطلب الثاني: الضمانات القانونية المتعلقة بالمسؤولية المحدودة.

المبحث الاول

التعريف بشركة الشخص الواحد وكيفية تأسيسها

سنتكلم في هذا المبحث حول التعريف بشركة الشخص الواحد وكيفية تأسيسها في النظام السعودي من خلال تقسيم المبحث إلى مطلبين. نتكلم في المطلب الأول عن ماهيَّة شركة الشخص الواحد والاسس التي قامت عليها في النظام السعودي، أما المطلب الثاني نخصصة للحديث عن تأسيس شركة الشخص الواحد وفق نظام الشركات السعودي.

المطلب الأول: ما هية شركة الشخص الواحد والأسس القانونية التي قامت عليها في النظام السعودي

سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين. نخصص الفرع الأول للحديث عن ما هية شركة الشخص الواحد وفقاً لنظام الشركات السعودي. أما الفرع الثاني نتحدث من خلاله عن الأسس القانونية التي أعتمدها المنظم السعودي لشركة الشخص الواحد.

الفرع الأول: ما هية شركة الشخص الواحد وتمييزها عن المؤسسة الفردية

لا شك أن هنالك مفاهيم قانونية تتشابه من حيث الظاهر إلا أنها تختلف من حيث المضمون، فقد يتبادر للذهن أن شركة الشخص الواحد هي ذاتها المؤسسة الفردية. وعليه سوف نبين في هذا الفرع مفهوم شركة الشخص الواحد وفقاً لما جاء به نظام الشركات السعودي، وبيان أوجه الشبه والاختلاف بينها وبين المؤسسة الفردية وذلك على النحو التالي:

أولاً: مفهوم شركة الشخص الواحد

مقتضى فكرة شركة الشخص الواحد (One Man Company) أنه يجوز لشخص ما أن يكوّن شركة بمفرده، وذلك بأن يقتطع مبلغاً معيناً من ذمته المالية، ويعلن تخصيصه لاستثمار مشروع معين في شكل شركة، ويحدد مسؤوليته بقدر هذا المبلغ دون أن يسأل في باقي ذمته المالية[١].وجاءت شركة الشخص الواحد لمواكبة التطور القانوني والاقتصادي من خلال عدة مزايا لهذه الشركة: كتخفيض حالات اللجوء إلى الشركات الوهمية، والمحافظة على المشروعات الاقتصادية وبقائها مستمرة[٢]. كما تعتبر شركة الشخص الواحد أحد دعائم المشاريع الصغيرة والمتوسطة والتي تعتبر العمود الفقري لكثير من اقتصاديات العالم([٣]) وتدعم جيل الشباب في

تحفيزهم نحو العمل التجاري بعيداً عن مخاطر ملاحقتهم في أموالهم الخاصة([٤]).

وقد يثور التساؤل حول أسباب التسمية بشركة مع أنها تتكون من شخص واحد، ولماذا لا تتم تسميتها بالمشروع الفردي؟

نقول أنه عند تعريفنا للشركة لا بد في البداية ردها إلى المعنى اللغوي، ومن ثمّ نعرفها في اصطلاح القانونيين، فعند رد الشركة إلى أصلها اللغوي، من الفعل شَرَكَ نجد أن شَرَكَ، شَرْكاً وشركة، أي صار شريكه وشَارَكَ وتشاركا، أي وقعت بينهم شركة، ونقول أشرك الأمر، أي اختلط والتبس والشركة

([١]) أنظر د. ناريمان عبد القادر، الأحكام العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة، وشركة الشخص الواحد، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص١٤.

([٢]) أنظر: استاذنا د. محمد بهجت قايد، شركة الشخص الواحد محدود المسؤولية دراسة مقارنة، الطبعة الاولى ، مكتبة دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٩٠، ص٢ ،د. فيروز عمرو الريماوي، شركة الشخص الواحد، دراسة قانونية مقارنة، ط١، دار البشير، عمان، ١٩٩٧، ص ٣٦٧ وما بعدها، د. ناريمان عبد القادر، المرجع السابق، ، وأنظر أيضاً في عيوب شركة الشخص الواحد، د. عبد الحكيم عثمان، ضد شركة الشخص الواحد، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، ص ٥٤ وما بعدها.

([٣]) انظر:

Beihui Miao,A comparative study of legal Framework for Single Member Company in European Union and china, Journal of politics and Law,VoL5,NO3,Canadian center of science and education, 2012,p.3.

([٤]) انظر: Sridharan. ONE PERSON COMPANY. The Institute of company secretaries of India. New Delhi, 2014 .

نصيب الشريك واختلاط النصيبين فصاعداً بحيث لا يتميز الواحد عن الأخر، وتطلق على العقد وإن لم يوجد الاختلاط المذكور[١].

أما تعريف الشركة في الإصطلاح القانوني فنجد نظام الشركات السعودي الجديد الصادر في عام ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٥م، عرف الشركة هي عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع يستهدف الربح بتقدم حصة من مال أو عمل أو منهما لاقتسام ما ينشأ من هذا المشروع من ربح أو خسارة[٢]. ورغم ما استقرت عليه القوانين بأن الشركة عقد إلا أن الأنظمة القانونية لم تجعل من هذا الأمر قاعدة مطلقة، وإنما استجابت للتطورات القانونية الاقتصادية نحو مفهوم الشركة، إذ لم تعد الشركة تنشأ بالعقد وحده، بل وأيضًا بالإرادة المنفردة، حيث أصبح مفهوم الشركة هو الإطار القانوني المنظم للمشروع الاقتصادي، وأن الشركة نظام أو بناء قانوني معد مسبقًا لاستقبال المشروع الاقتصادي([٣])، وبالفعل استجاب المنظم السعودي لهذه التطورات حين سمح بأن تتألف الشركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد كإستثناء على قاعدة التعدد.

ويرى البعض([٤]) أن تسمية شركة الشخص الواحد بهذا الاسم غير محبذة لأكثر من سبب منها أن هذه التسمية قد تعني تبعية الشركة للشريك وقد يفهم الغير أن مسؤولية هذا الشريك هي مسؤولية تضامنية غير محدودة وعدم مجاراة هذه التسمية المتعارف عليها في مجال تسمية الشركات مثل الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

([١]) أنظر المعجم الوسيط، ج١، ط٣، مجمع اللغة العربية، القاهرة، وأيضاً أنظر المنجد في اللغة العربية والإعلام، ط ٢٨، دار الشروق، بيروت.

([٢]) انظر المادة (٢) من نظام الشركات السعودي لعام ١٤٣٧هـ- ٢٠١٥م، وتقابلها المادة (٥٨٢) من القانون المدني الأردني لسنة ١٩٧٦، والمادة (٧) من قانون الشركات الإنجليزي لسنة ٢٠٠٦.

([٣]) أنظر د. علي سيد قاسم، قانون الأعمال، ج٢، التنظيم القانوني للمشروع التجاري الجماعي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٢٢ وما بعدها.

([٤]) د. طالب حسن موسى، طبيعة شركة الشخص الواحد، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون ، جامعة بغداد، المجلد (٢٢) العدد (٢) السنة ٢٠٠٧، ص ٢٢.

ثانياً: تمييز شركة الشخص الواحد عن المؤسسة الفردية

تتشابه شركة الشخص الواحد والمؤسسة الفردية بأن المالك شخص واحد وأن الشركة والمشروع الفردي تتخذ اسماً تجارياً و كلاهما يعتبر تاجراً بالمفهوم القانوني، إلا أن هنالك بعض فروق بين شركة الشخص الواحد، والمشروع الفردي تتمثل بما يلي:

- تتمتع شركة الشخص الواحد بالشخصية القانونية التي منحها إياها القانون وهذه الشخصية مستقلة بوجودها عن شخصية الشريك الوحيد، في حين أن المشروع الفردي يؤسسه تاجر فرد، ولم يمنحه القانون الشخصية الاعتبارية.
- لشركة الشخص الواحد ذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية للشريك الوحيد، بينما المشروع الفردي لا يكون له ذمة مستقلة، وإنما تتحد ذمته مع ذمة التاجر الفرد لتشكل الضمان العام للدائنين.
- لا يكتسب الشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد صفة التاجر في حين أن صاحب المشروع الفردي تطبق عليها الأحكام القانونية المتعلقة بالتاجر.
- إن أهم ما يميز شركة الشخص الواحد أن مسؤولية الشريك الوحيد محدودة بمقدار ما يضع في رأسمال الشركة على عكس ما هو عليه في المشروع الفردي الذي تكون مسؤولية التاجر الفرد غير محدودة بحيث يتم الرجوع على كامل ذمته المالية، وأن تعلق الدين بمؤسسة التجارة.
- إن شركة الشخص الواحد تخضع لأحكام قانون الشركات بينما المشروع الفردي لا يطبق عليها هذه القانون.
- تستفيد شركة الشخص الواحد من المزايا القانونية للشركة مثل إمكانية اندماجها مع غيرها وتغيير شكلها القانوني، وتفعل أوجه الرقابة عليها كتعيين مراقب الحسابات، وتزويد الجهات الرقابية بالتقارير المالية والوثائق اللازمة بشكل دوري في حين أن المشروع الفردي لا يحق له الاندماج بغيره ولا يتمتع برقابة فاعلة.

-

الفرع الثاني : الأسس القانونية التي أعتمدها المنظم السعودي لشركة الشخص الواحد

تبنى المنظم السعودي فكرة شركة الشخص الواحد باعتبارها استثناءً على قاعدة التعدد التقليدية في الشركات من خلال النص على هذا الاستثناء بنصوص خاصة تسمح بتأسيس شركة مؤلفة من شخص واحد[1]، وضمن قيود متأثراً بالاتجاه اللاتيني في هذا المجال[2].حيث عرفت المادة (٢) من نظام الشركات السعودي الشركة بأنها عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع يستهدف الربح بتقديم حصة من مال أو عمل أو منهما معاً لاقتسام ما ينشأ من هذا المشروع من ربح أوخسارة ثم عاد المنظم بعد ذلك وفي المادة (٥٥) والمادة (١٥٤) ليقر استثناءً شركة الشخص الواحد من خلال السماح

(1) أنظر، المواد (٥٣، ٥٥، ١٥٢، ١٥٤، ١٥٥) من نظام الشركات السعودي.

(2) لم تسر تشريعات الدول نحو اتجاه واحد لتنظيم شركة الشخص الواحد، فمنها ما زال ثابتاً على النظرة التقليدية للشركة، بأنها عقد ومن غير المتصور أن يكوّن الشركة بإرادة منفردة ومنها أقر بفكرة تكوين الشركة من شخص واحد، إلا أنه لم يطلق عليها اسم شركة، ومنها من أقر تكوين هذه الشركة بالعقد وبالإرادة المنفردة، إلا أنه اختلف حول تصنيفها وتنظيم أحكامها القانونية. على النحو التالي:

-**الاتجاه الاول**: الاتجاه التشريعي التقليدي حول تكوين الشراكة وعدم الاعتراف بشركة الشخص الواحد ومن هذه التشريعات، قانون الشركات المصري، وقانون الشركات العُماني.

-**الاتجاه الثاني**: اعتبار شركة الشخص الواحد شكلاً مستقلاً من الشركات ومن هذه التشريعات القانون الإنجليزي ،القانون الفرنسي ،القانون القطري، القانون البحريني، القانون الكويتي، القانون التونسي.

-**الاتجاه الثالث:** تنظيم شركة الشخص الواحد وحصره بصورة الشركة ذات المسؤولية المحدودة ومن هذه التشريعات القانون الإنجليزي، القانون الفرنسي، القانون الإماراتي، القانون التونسي، القانون الجزائري.

-**الاتجاه الرابع:** تنظيم شركة الشخص الواحد والسماح للشركات ذات المسؤولية المحدودة، وشركات المساهمة أن تتكون من شخص واحد. مثل القانون الاردني الذي كان من أوائل التشريعات العربية التي أخذت بفكرة شركة الشخص الواحد

-**الاتجاه الخامس:** الاعتراف بشركة الشخص الواحد تحت مسمى مؤسسة الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة. ومن هذه التشريعات القانون العراقي، والقانون الجزائري.

بتأسيس شركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة مؤلفة من شخص واحد وضمن قيود نبينها لاحقاً.

وعليه فإن شركة الشخص الواحد وفقاً لنظام الشركات السعودي تقوم على فكرة افتراضية قانونية، يجب أن تبنى على الأسس التالية:

الأساس الأول: الشخصية المعنوية المستقلة للمشروع الفردي

وهذا يعني إسباغ المنظم ومنح المشروع التجاري صفة الشخص الاعتباري المستقل عن مؤسسه الوحيد، وما يترتب على هذه المؤسسة المعنوية من آثار؛ بحيث يكون لها ذمة مالية مستقلة عن ذمة الشريك الوحيد. كما يتمتع هذا الكيان القانوني بالأهلية وباسم يميزه عن غيره، وموطنه وجنسيته، وتعيين ممثلين عنه أمام الغير.

الأساس الثاني: المسؤولية المحدودة للشريك الوحيد

ومقتضى هذه الفكرة أن الشريك الوحيد لا يسأل عن ديون الشركة إلا بمقدار حصته في رأسمال الشركة، فإذا استغرقت ديون الشركة أموالها فالشريك الوحيد لا تتعدى خسارته المبلغ الذي دفعه كحصة في رأسمال الشركة من خلال تخصيص جزء من ذمته المالية لتكون أساساً في تأسيس الشركة وباعتبار ذلك ميزة يتمتع بها الشريك الوحيد([1]) .

الأساس الثالث: حصر شركة الشخص الواحد بشركات الأموال

لم يسمح نظام الشركات السعودي تأسيس شركة الشخص الواحد إلا من خلال الشركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة.

([1]) زينة غانم الصفار ، بان عباس خضير، أثر تخصيص الذمة المالية على شركة الشخص الواحد، مجلة الرافدين للحقوق ، المجلد (١٣) العدد (٤٨) السنة (١٦)، جامعة الموصل، ٢٠١٠، ص١٩٠ وما بعدها.
Richard A.Booth, Limited Liability and the Efficient Allocation of Resources, Northwestern University, school of Law,USA.1994,P140.

المطلب الثاني: تأسيس شركة الشخص الواحد وصورها وفقاً لنظام الشركات السعودي

يقصد بتأسيس الشركة القيام بالأعمال المادية والقانونية اللازمة لإخراج الشركة إلى حيز الوجود كشخص قانوني مستقل عن شخص الشريك الوحيد باتباع الإجراءات التي حددتها النصوص القانونية[1]،وهو ما سنوضحه من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين. نتكلم في الفرع الأول عن تأسيس شركة الشخص الواحد. والفرع الثاني نخصصه للحديث عن صور تأسيس شركة الشخص الواحد.

الفرع الأول: تأسيس شركة الشخص الواحد

يمكن لشركة الشخص الواحد أن تؤسس بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ويقصد بالتكوين المباشر لشركة الشخص الواحد قيام شخص بإرادته المنفردة منذ البداية في التأسيس المباشر للشركة مكونة منه بمفرده، مكونًا بذلك شخصاً معنوياً منفصلاً ومتميزاً عنه شخصياً[2]، وهي بذلك تخضع لمجموعة من الأركان الموضوعية والشكلية عند تكوينها.

أولاً: الأركان الموضوعية الخاصة لتأسيس شركة الشخص الواحد

لا ينطبق على تكوين شركة الشخص الواحد جميع الأركان الموضوعية، التي يجب أن تتوافر في الشركة وفقاً للمفهوم العقدي ، حيث لا يتطلب تأسيس الشركة الشروط الموضوعية الخاصة للشركة وهي تعدد الشركاء ونية المشاركة واقتسام الارباح والتزام كل شريك بتقديم حصة في رأس مال الشركة وإنما تختص شركة الشخص الواحد بمجموعة من الأركان التي تراعي خصوصيتها في هذا المجال كونها تنشأ بالإرادة المنفردة وليس بالعقد[3]، وهذه الأركان هي الإرادة المنفردة، المحل، السبب، تقديم الحصة، وهو ما سنوضحه تالياً:

١- الإرادة المنفردة:

(١) أنظر د. علي جمال الدين عوض، شركات الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر، ص ١٠، د. عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، دراسة فقهية قضائية، مقارنة في الأحكام العامة والخاصة، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠، ص ١٩١.
(٢) أنظر د. فيروز الريماوي، المرجع السابق، ص ٣٦.
(٣) انظر د. زينة غانم الصفار، بان عباس خضير، المرجع السابق، ص ٢٠٩.

يجب أن يصدر قرار تكوين شركة الشخص الواحد من مؤسسها بإرادته المنفردة، وهذه نتيجة منطقية لهذه الشركة، فمؤسسها شخصاً واحداً، وبالتالي يجب أن يعبر عن إرادته المنفردة أمام الجهة المختصة برغبته تأسيس شركة، ويكفي أن تكون هذه الإرادة صادرة من المؤسس الشخص الطبيعي كامل الأهلية، وهي بلوغه ثماني عشرة سنة هجرية دون أن تتأثر بأي عارض من عوارضها كالصغر والجنون والعته والسفه والغفلة، أما أهلية الشخص المعنوي فهي صلاحية في اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات وفقاً لنظامه الأساسي، ويجوز للقاصر بإذن وليه أو وصيه الذي تحدده المحكمة أن يؤسس شركة الشخص الواحد، ذلك أن الشريك الوحيد لا يكتسب صفة التاجر.

٢- المحل:

ويقصد بالمحل هنا ليس محل العقد، وإنما العملية القانونية التي أراد الشريك الوحيد تحقيقها من وراء تأسيس الشركة بمفرده، وهي هنا المشروع الاقتصادي الذي يجب أن يكون موجوداً ومشروعاً غير مخالف أو لأحكام القانون أو النظام العام أو الآداب العامة، فلا يجوز مثلاً أن تنشأ شركة الشخص الواحد للمتاجرة بالبشر أو أن تنشأ شركة تأمين بصفة شركة ذات مسؤولية محدودة التي حظر عليها القانون القيام بهذا العمل. أو قيام شركة من شخص واحد للمتاجرة في الخمور أو لحم الخنزير أو التعامل في الربا. كما يجب أن يكون محل الشركة موجوداً أو محتمل الوجود، وأن يكون ممكناً وليس مستحيلًا وأن يكون معيناً أو قابلاً للتعيين، فلا يجوز مثلاً تأسيس شركة من شخص واحد لتنفيذ مشروع معين تبين أن الحكومة ألغت تنفيذه. ولا يجوز للشركة ذات المسؤولية المحدودة المكونة من شخص واحد وفقاً لنص المادة (١/١٥٣) من نظام الشركات السعودي القيام بأعمال البنوك أو التمويل أو الإدخار أو التأمين أو استثمار الأموال لحساب الغير.

٣- السبب:

وهو الباعث أو الدافع إلى تأسيس شركة من شخص واحد، وهو في الشركات يتمحور حول تحقيق الربح من وراء تأسيس الشركة، ويشترط أن يكون الدافع مشروعًا غير مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية أو النظام العام أو الأخلاق العامة.

٤- تقديم الحصة:

تعتبر الحصة المكون الأساسي لرأس مال الشركة، إذ ليس من المتصور أن تؤسس الشركة بدون تقديم الشريك مقداراً من المال، يعبر عن رأس مال الشركة المسجل[١]، وفي شركة الشخص الواحد نجد أن أهمية تقديم الحصة تنبع فقط لتكوين رأس مال الشركة ، وقضت المادة (١/٥٧) من نظام الشركات السعودي بألا تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلا إذا وزعت جميع الحصص النقدية والحصص العينية على جميع الشركاء وتمّ الوفاء بها بالكامل، ومقتضى ذلك أن المنظم حصر نوع الحصة التي يلزم الشريك الوحيد بتقديمها للشركة في الحصص النقدية أو العينية[٢]. كما يجب أن تودع الحصص النقدية في أحد البنوك المرخصة من مؤسسة النقد العربي السعودي، حيث لا يجوز للشريك صرفها إلا بعد استكمال إجراءات شهر الشركة وقيدها في السجل التجاري[٣].

ثانياً: الأركان الشكلية لتأسيس شركة الشخص الواحد.

تتمثل الأركان الشكلية لتأسيس شركة الشخص الواحد بالكتابة والإشهار.

١- الكتابة والتوثيق:

بما أن الارادة المنفردة هي مصدر إنشاء شركة الشخص الواحد، فإن على الشريك الوحيد أن يعبر عن هذه الإرادة بالكتابة، فالكتابة هي تأسيس وإنشاء شخص معنوي مستقل عن الشريك المنفرد في ذمته

---

(١) وفقاً لنص المادة (١٦٠) من نظام الشركات السعودي، فإن رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة، يجب أن يكون عند تأسيسها كافياً لتحقيق غرض ويحدد الشركاء مقداره في عقد تأسيس الشركة.
وفيما يتعلق بالشركة المساهمة فقد قضت المواد (٥٤، ٢/١٠٥، ٢/١٠٦) من نظام الشركات على وجوب أن يكون رأسمال الشركة عند تأسيسها كافياً لتحقيق غرضها، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يقل عن خمسمائة ألف ريال، ويتعين ألا يقل المدفوع من رأس المال للشركة عند تأسيسها عن الربع، وقد حددالنظام القيمة الاسمية للسهم الواحد بعشرة ريالات.

(٢) أنظر د.عبد الهادي محمد الغامدي، القانون التجاري السعودي، الأعمال التجارية التاجر الشركات التجارية، وفقاً لنظام الشركات الجديد، ط١، مكتبة الشقري، الرياض، ١٤٣٧، ص ٣٠٧.

(٣) ويجوز للشريك الوحيد أن يقدم حصة عينية لتكوين رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وفي مثل هذه الحالة يتم تقدير الحصة عن طريق خبير أو مقوّم معتمد أو أكثر، ويعرض تقرير الخبير أو المقوم على الجمعية العامة المكونة من الشريك الوحيد الذي له إما الموافقة على تقرير الخبير أو أن يقرر تخفيض المقابل المحدد للحصة العينية، أو أن يرفض تقدير الخبرة وفي مثل الحالة الأخيرة يعتبر تأسيس الشركة كأنه لم يكن، مع الإشارة هنا إلى أن الشريك الوحيد الذي قدم الحصة العينية يعتبر مسؤولاً شخصياً في جميع أموالهم في مواجهة الغير من عدالة تقدير الحصة العينية التي قدمها، إلا أن دعوى المسؤولية في مثل هذه الحالة لا تسمع بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ شهر الشركة وقيدها في السجل التجاريأنظر، المادة (١/١٥٧) من نظام الشركات السعودي.

المالية[1]، وكذلك بيان اسم الشركة وأغراضها ومركزها الرئيس وحقها في المشاركة والاندماج، ومدتها ورأس المال وملكيته، وكيفية إدارة الشركة، وبعض الأحكام المتعلقة بمراقب الحسابات والجمعية العامة، والسنة المالية للشركة، وكيفية توزيع الأرباح والخسائر، وإنقضاء الشركة، ولم يترك المنظم السعودي للشريك الوحيد صياغة تأسيس شركة الشخص الواحد (سواء ذات مسؤولية محدودة أم شركة مساهمة) للشريك المنفرد سواء من حيث صياغة النظام الأساسي أو التصرف الإنفرادي لتأسيس الشركة، وإنما أعطى وزير التجارة والاستثمار صلاحية إصدار نماذج استرشادية لعقود التأسيس والأنظمة الأساسية لكل نوع من أنواع الشركات وفقاً لنص المادة (١/٢٢٥) من نظام الشركات السعودي[2]. ومما يلاحظ على النماذج الخاصة بشركة الشخص الواحد أنه تمّ تسميتها بعقد تأسيس شركة الشخص الواحد، في حين أن شركة الشخص الواحد لا تنشأ بعقد وإنما بالإرادة المتفردة، ونرى أنه كان حرياً بوزارة التجارة عدم إطلاق مسمى عقد على تأسيس شركة الشخص الواحد والإنسجام مع طبيعة هذه الشركة.

ويقصد بالتوثيق مجموعة الإجراءات التي يقوم بها كاتب العدل في ضبوطه وسجلاته ابتداءً من تدوين العقود والإجراءات الشرعية والنظامية في المجلد الخاص بذلك، وانتهاءً بتوقيع الوثيقة المستكملة لإجراءاتها الشرعية، والنظامية المتضمنة لمحتوى ما تمّ ضبطه لدى كاتب العدل، وختمها وتسليمها[3].

ووفقاً للمادة (١٢) من نظام الشركات فإن البطلان يلحق التصرف المنشئ لشركة الشخص الواحد، وما يطرأ عليه من تعديل في حال لم يكن مكتوباً وموثقاً من الجهة المختصة نظاماً بالتوثيق[4] ،وتجدر الإشارة إلى أنه بات بالإمكان إجراء التوثيق الالكتروني [5].

---

(1) أنظر د. عبد الهادي محمد الغامدي، المرجع السابق، ص ١٧٥.

(2) أنظر، نموذج رقم (٧) عقد تأسيس شركة مساهمة من شخص واحد ، نموذج رقم (٨) النظام الأساسي لشركة مساهمة من شخص واحد ، نموذج رقم (١١) عقد تأسيس شركة واحد ذات مسؤولية محدودة.
ثم نشر هذه النماذج على موقع وزارة التجارة والاستثمار.
https://mci.gov.sa/c12015/pages/main.atpx.

(3) أنظر، المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لاختصاص كتاب العدل الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٧٤٠) وتاريخ ١٤٢٥/٥/١٧ هـ، والمبني على قرار مجلس القضاء الأعلى للهيئة الدائمة رقم (١٩٩) في ١٤٢٥/٣/٦ هـ.

(4) الجهة المختصة بالتوثيق هي كتابة العدل أو أي جهة مرخصة من قِبلها بذلك.

(5) يمكن تقدم جميع طلبات عقود تأسيس الشركات عدا المساهمة الكترونياً لدى وزارة التجارة، حيث تتمثل هذه الخدمة باتباع الخطوات التالية:-

١- في البدء يقوم العميل بتقديم طلب تأسيس شركة باتباع خطوات التأسيس ضمن خدمته عقد التأسيس والسجل الالكتروني في بوابة أعمال.

٢- الإشهار والقيد في السجل التجاري:

يقصد الإشهار الشركة هو إتمام إجراءات النشر لدى وزارة التجارة والاستثمار، من خلال موقعها الالكتروني، والقيد في السجل التجاري، والحكمة من الإشهار والقيد في السجل التجاري، هو إعلام الغير بوجود الشركة كشخص معنوي [١]. وقد أوجبت المادة (١٣) من نظام الشركات إشهار تأسيس الشركة ونظامها الأساس في موقع الوزارة الالكتروني، ويسأل كل من تسبب بعدم الإشهار بالتضامن من تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو الشركاء أو الغير بسبب عدم الإشهار. وتكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية بعد قيدها في السجل التجاري، ومع ذلك يكون للشركة خلال مدة التأسيس شخصية اعتبارية، بالقدر اللازم لتأسيسها بشرط إتمام عملية التأسيس[٢]. وبعد اكتساب الشخصية المعنوية فإن الاحكام القانونية العامة تطبق عليها الى جانب الاحكام الخاصة التي نص عليها نظام الشركات السعودي.

أما التكوين غير المباشر لشركة الشخص الواحد فتتمثل في نشوء الشركة من شخص واحد بصورة غير مباشرة، وذلك نتيجة اجتماع حصص أو أسهم الشركاء لصالح شريك واحد لأي سبب من الأسباب[٣]، وبما أن المنظم أجاز للشركة أن تكون بشكل مباشر من شخص واحد، فإنه من باب أولى جواز تكوينها بشكل غير مباشر عن طريق اجتماع أسهم الشركة وحصصها في يد شخص واحد من المالكين، وهذا ما نص عليه نظام الشركات صراحة في المادة (١٤٩، ١٥٤)، إذ إن هذا الأمر تقتضيه الاعتبارات القانونية والاقتصادية والتجارية التي ترمي إلى المحافظة على وجود الشخص المعنوي ككيان قانوني واقتصادي له تأثير فعال في الحياة الاقتصادية والتجارية حتى وإن أصبح مملوكاً من شخص واحد.

٢- يتلقى العميل رسالة جواله تفيده بالتوجه إلى أقرب كاتب عدل مخصص لتوثيق عقود الشركات لكي يتم توثيق العقد الالكتروني أمام كاتب العدل بحضور أطراف العقد أو من يمثلهم أو موكليهم.

٣- بمجرد التوثيق لدى كاتب العدل تصل العميل رسالة نصية على جواله مفادها طلب دفع فاتورة سداد، حيث تلقائياً بعد السداد بأي من رسائل الدفع السهلة المتاحة يتمكن العمل من طباعة السجل التجاري الكترونياً من المنزل.

(١) أنظر د. سامي عبد الباقي أبو صالح، قانون الأعمال، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص ٦٧ وما بعدها.

(٢) أنظر المادة (١٤) من نظام الشركات السعودي.

(٣) أنظر د. فيروز الريماوي، المرجع السابق، ص ٣٦.

الفرع الثاني: صور تأسيس شركة الشخص الواحد.

حصر نظام الشركات السعودي تأسيس شركة الشخص الواحد في حالات معينة وهي:

أولاً: تأسيس شركة المساهمة من شخص واحد.

أجاز نظام الشركات السعودي[1] تأسيس شركة مساهمة من شخص واحد يكون له صلاحيات جمعيات المساهمين، بما فيها الجمعية التأسيسية وسلطاتها، وضمن الأحكام التالية:

- حددت المادة (٥٥) شروط تأسيس شركة مساهمة من شخص واحد إذ يجوز للدولة والأشخاص ذوي الصفة الاعتبارية العامة والشركات المملوكة بالكامل للدولة تأسيس شركة مساهمة من شخص واحد.
- يجوز للشركات التي لا يقل رأسمالها عن خمسة ملايين ريال تأسيس شركة مساهمة من شخص واحد.
- يجب تضمين الشركة المساهمة المحدودة من شخص واحد ما يفيد أنها شركة مساهمة مملوكة لشخص واحد.
- إذا آلت جميع أسهم شركة المساهمة إلى مساهم واحد لا تتوافر فيه الشروط الواردة في المادة (٥٥) أعلاه، تبقى الشركة وحدها مسؤولة عن ديونها والتزاماتها، ومع ذلك يجب على هذا المساهم توفيق أوضاع الشركة أو تحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد خلال مدة لا تتجاوز سنة، وإلا انقضت الشركة بقوة النظام.

ثانياً: تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد.

سمح المنظم السعودي واستثناءً أن تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو أن تؤول جميع حصصها الى شخص واحد ولكن لا يجوز للشخص الطبيعي أن يؤسس أو يتملك أكثر من شركة ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد، ولا يجوز للشركة ذات المسؤولية المحدودة المملوكة لشخص واحد (ذي صفة طبيعية أو اعتبارية) أن تؤسس أو تتملك شركة أخرى ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد.

([1]) أنظر المواد (٥٣، ٥٥، ١٤٩) من نظام الشركات السعودي.

ونرى في هذا الصدد أن هنالك مجموعة من الملاحظات على ما أورده المنظم السعودي حول تأسيس شركة الشخص الواحد نجملها بما يلي:

- تأثر المنظم السعودي بالنظام اللاتيني حول وضع القواعد أعلاه في عدم التوسع في فكرة شركة الشخص الواحد إذ من الممكن أن هذا الاتجاه يرى عدم اعطاء الفرصة والحرية الكاملة لأي شخص سواء أكان طبيعياً أم اعتبارياً في تملك أكثر من شركة ذات مسؤولية محدودة([1]).

- لم يسمح النظام السعودي للشخص الطبيعي تأسيس شركة مساهمة مملوكة من شخص واحد كما لم يسمح لأي شخص اعتباري أن يؤسس أو يصبح مالكاً لشركة مساهمة وإنما حصر ذلك بالدولة والأشخاص ذوي الصفة الاعتبارية العامة والشركات المملوكة للدولة وبالشركات التي لا يقل رأسمالها عن خمسة ملايين ريال.

- إن المنظم السعودي منع تعدد شركات مملوكة من شخص واحد خشية التواتر في تقسيم الذمة المالية للشخص المالك وبالتالي قد يضر ذلك بالمتعاملين مع الشركة.

- إن من أحد أسباب الاخذ بفكرة شركة الشخص الواحد هو القضاء على الشركات الصورية التي تؤسس من عدة أشخاص وهي في الحقيقة مملوكة لشخص واحد، وعليه نرى أن تلك القيود لن تقضي على الشركات الصورية فالشخص الذي يرغب بتأسيس شركات فردية وضمن غايات مختلفة سيجد نفسه غير قادر على ذلك من الناحية القانونية مما سيدفعه نحو تأسيس شركات صورية مرة أخرى مع أشخاص آخرين وفي حقيقتها مملوكة له. كما إن المنظم السعودي لم يمنع تعدد انشاء شركات المساهمة المملوكة من شخص واحد وإنما جاء المنع على الشركات ذات المسؤولية المحدودة.

([1]) وتقابل المادة (١٤٩) من قانون الشركات التونسي والمادة (٥٩٠ مكرر) من القانون التجاري الجزائري المعدل في عام ١٩٩٦.

المبحث الثاني

الضمانات القانونية لحماية الغير تجاه شركة الشخص الواحد

لما كانت شركة الشخص الواحد تقوم على فكرة الذمة المالية المستقلة والمسؤولية المحدودة للشريك الوحيد؛ فإنه يجب أن يكون للغير الذي يتعامل مع الشركة شيء من الطمأنينة في هذا التعامل وضرورة إقامة التوازن بين حق الشريك الوحيد في التمتع بمزايا المسؤولية المحدودة وبين حقوق الغير الذي يتعامل معها، لذلك فإن المنظم حين قرر مبدأ المسؤولية المحدودة راعى خطورة استغلال هذا المبدأ للتلاعب بحقوق الدائنين، فوضع جملة من الضمانات التي تحد من استغلال هذا المبدأ بهدف منع التغرير بالدائنين وتضييع حقوقهم ومن الامثلة على تلك الضمانات : وجوب بيان أن مسؤولية الشريك مسؤولية محدودة وتقييد المسؤولية المحدودة بعدم التعدي أو التفريط في إدارة الشركة وتضمين المتعدي والمفرط مسؤولية مطلقة عن ديون الشركة([1]).

وعليه سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين نتحدث في المطلب الاول: الضمانات القانونية المتعلقة بالذمة المالية أما المطلب الثاني: الضمانات القانونية المتعلقة بالمسؤولية المحدودة .

المطلب الاول: الضمانات القانونية المتعلقة بالذمة المالية

وتتمثل هذه الضمانات المحافظة على رأس مال الشركة وإخضاع الشركة للرقابة المالية الاجبارية([2]) وهو ما سنوضحه من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين: نتكلم في الفرع الأول حول المحافظة على رأس مال شركة الشخص الواحد، أما الفرع الثاني نخصصه للحديث عن إخضاع شركة الشخص الواحد للرقابة المالية الإجبارية.

الفرع الاول: المحافظة على رأس مال شركة الشخص الواحد

أشرنا فيما سبق الى أن المنظم السعودي سمح استثناءً للدولة والأشخاص ذوي الصفة الاعتبارية العامة والشركات المملوكة بالكامل للدولة والشركات التي لا يقل رأس مالها عن خمسة ملايين ريال تأسيس

([1]) انظر د. مساعد بن عبد الله بن حمد الحقيل، المسؤولية المحدودة في الشركات، دراسة تأصيلية تطبيقية، مجلة العدل، العدد (٦٥) السنة (١٦)، وزارة العدل السعودية، ١٤٣٥هـ ، ص ٢٣٦.

([2]) انظر د. فيروز سامي الريماوي، المرجع السابق، ص ٤٠٦.

شركة مساهمة من شخص واحد([1])، كما كرر هذا الاستثناء أيضاً عند السماح بتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو أن تؤول جميع حصصها الى شخص واحد([2]).

وهذا يقودنا للقول أن المنظم السعودي لم يلزم شركة الشخص الواحد بحد أدنى لرأس مالها وإنما يرجع في ذلك للقواعد المنظمة لرأسمال الشركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة.

فإذا أسست الشركة ذات المسؤولية المحدودة وكانت مملوكة من شخص واحد فقد ألزم المنظم الشركة في المادة (١٦٠) من نظام الشركات على أن يكون رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة عند تأسيسها محددًا في عقد التأسيس وكافيًا لتحقيق غرضها على أن يتم دفعه بالكامل، كما قررت المادة (١٥٧) وجوب ايداع الحصص النقدية في أحد البنوك المرخص لها ولا يجوز للبنك صرفها الا بعد استكمال إجراءات شهر الشركة وقيدها في السجل التجاري.

أما الشركة المساهمة فقد قررت المادة (٥٤) من نظام الشركات السعودي أن يكون رأس مالها كافياً لتحقيق غرضها وفي جميع الاحوال لا يجوز أن يقل عن خمسمائة ألف ريال سعودي والا يقل المدفوع من رأس المال عند التأسيس عن الربع.

كما يجب المحافظة على كفاية رأس المال فلا يجوز للشركة تخفيض رأس مالها الا ضمن القواعد القانونية المقررة وذلك لضمان حقوق الغير الذي يتعامل الشركة باعتبار رأس المال هو الضمان لدائني الشركة، فقد قررت المادة (١٧٧) من نظام الشركات أنه يحق للشركة ذات المسؤولية المحدودة[3] وبقرار من الجمعية العامة - وهي هنا الشريك الوحيد – تخفيض رأس مالها إذا زاد عن حاجتها أو منيت بخسائر لم تبلغ نصف رأس مالها وفقاً لما يلي:

أ- يجب دعوة دائني الشركة خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس لابداء اعتراضاتهم على التخفيض، فإن اعترض أحد الدائنين على إجراء التخفيض وقدم مستنداته في الميعاد المذكور وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.

([1]) انظر المادة (٥٥) من نظام الشركات السعودي.
([2]) انظر المادة (١٥٤) من نظام الشركات السعودي.
([3]) انظر بخصوص تخفيض رأس مال الشركة المساهمة المواد (١٤٤-١٤٨) من نظام الشركات السعودي.

ب- يقدم الشريك الوحيد الى وزارة التجارة مشروعاً بتعديل بيانات تأسيس الشركة متضمناً تخفيض رأس مال الشركة على أن يرافقه كشف تفصيلي - يصدقه مراجع الحسابات – يتضمن أسماء الدائنين وعناوينهم ومن اعترض منهم على تخفيض رأس المال ومن سُدد دينه الحال أو قُدم له ضمان كافٍ للوفاء بدينه الآجل، أن يرافقه كذلك إقرار من الشريك الوحيد بمسؤوليته التضامنية عما يظهر من ديون لم ترد في الكشف.

ج- إذا لم يكن على الشركة ديون، جاز أن يقدم الشريك الوحيد الى وزارة التجارة إقراراً منه معتمداً من مراجع الحسابات بمسؤوليته التضامنية عما يظهر من ديون وفي مثل هذه الحالة يعفى من دعوة الدائنين وتستكمل إجراءات التخفيض.

وإذا بلغت خسائر الشركة ذات المسؤولية المحدودة نصف رأس مالها وجب على مديري الشركة تسجيل هذه الواقعة في السجل التجاري وعقد اجتماع خلال مدة لا تزيد على تسعين يوماً من تاريخ علم الشريك الوحيد ببلوغ الخسارة هذا المقدار؛ للنظر في استمرار الشركة أو حلها. ويجب شهر قرار استمرار الشركة أو حلها. وتعد الشركة منقضية بقوة النظام إذا أهمل مديرو الشركة دعوة الشريك الوحيد أو تعذر على الشريك إصدار قرار باستمرار الشركة أو حلها([1]).

كما يجب على الشركة ذات المسؤولية المحدودة أن تجنب في كل سنة (١٠%) عهلى الاقل من أرباحها الصافية، لتكوين احتياطي نظامي ويجوز للشريك الوحيد أن يقرر وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (٣٠%) من رأس مال الشركة([2]). ويستخدم الاحتياطي النظامي في تغطية خسائر الشركة أو زيادة رأس مالها([3]).

الفرع الثاني: اخضاع الشركة للرقابة المالية الاجبارية

يعتبر تعيين مراقب الحسابات من أهم الضمانات القانونية لحسن سير العمل في الشركة لأنه يحقق للشريك المنفرد فائدة الرقابة المستمرة على وجوب الفصل القطعي والمطلق بين ذمته المالية وذمة الشركة وهو الذي يضمن مسؤوليته المحدودة المبتغاة، وعدم التعرض للمساءلة الشخصية في حالة وجود خلط بين

([1]) انظر المادة (١٨١) من نظام الشركات السعودي.
([2]) انظر المادة (١٧٦) من نظام الشركات السعودي.
([3]) انظر المادة (١٣٠) من نظام الشركات السعودي.

أموال الشريك المنفرد وأموال الشركة، كما يطمئن الغير الذي يتعامل مع الشركة بعدم قيام الشريك المنفرد بأية أعمال احتيالية لزيادة خصوم الشركة وإضعاف الضمان العام للدائنين([1]).

كما تظهر فائدة مراقب الحسابات بصورة أكبر عندما يكون الشريك الوحيد هو مدير الشركة حيث يكون مراقب الحسابات صمام أمان للعمليات الخارجية التي يقوم بها الشريك المدير([2]). كما يلعب مراقب الحسابات دوراً مركزياً من خلال قيامه بمجموعة من الاعمال التي تتعلق بمراجعة وتقييم حسابات الشركة وقياس مدى صدق القوائم المالية للشركة بكل مهنية وصدق وفق معايير المحاسبة والتدقيق الدولية.

ومن ناحية أخرى يجب إخضاع كافة الاتفاقات والعقود التي تبرم بين الشريك الوحيد بصفته المزدوجة كشريك مدير من جهة وبين الشركة من جهة أخرى لرقابة مراقب الحسابات من حيث استيفائها لكافة الشروط التي يتطلبها القانون وذلك لتفادي أي تحايل ممكن ولحماية الدائنين من وجود صفقات وهمية يضع الشريك نفسه موضع الدائنين فيها ويزاحم دائني الشركة في ضمانهم المتمثل في رأس المال([3]).

وبما أن المنظم السعودي حصر تأسيس شركة الشخص الواحد بالشركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة فإن هاتان الشركتان ملزمتان بتعيين مراقب حسابات خارجي بحكم نظام الشركات حيث نصت المادة (١٣٣) منه على أنه يجب أن يكون للشركة المساهمة مراجع حسابات أو أكثر من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة، تعينه الجمعية العامة العادية وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز لها إعادة تعيينه على ألا يتجاوز مجموع مدة تعيينه خمس سنوات متصلة، ويجوز لمن استنفد هذه المدة أن يعاد تعيينه بعد مضي سنتين من تاريخ انتهائها ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره .

كما قررت ذات المادة أعلاه عدم جواز الجمع بين عمل مراجع الحسابات والاشتراك في تأسيسها أو عضوية مجلس الادارة أو القيام بعمل فني أو إداري في الشركة أو لمصلحتها ولو على سبيل الاستشارة، ولا يجوز كذلك أن يكون مراجع الحسابات شريكاً لمؤسس الشركة أو لأحد أعضاء مجلس إدارتها أو عاملاً لديه أو قريباً له الى الدرجة الرابعة، ويكون باطلاً كل عمل مخالف لذلك مع الزام المراجع برد ما قبضه الى

([1]) انظر د. فيروز سامي الريماوي ، المرجع السابق، ص ١٧٨ وما بعدها.
([2]) انظر د. ناريمان عبد القادر، المرجع السابق، ص ٣٦٢.
([3]) انظر د. فيروز سامي الريماوي، المرجع السابق، ص ٤٠٨.

وزارة المالية. كما ألزمت المادة (١٦٦) من نظام الشركات الشركة ذات اتلمسؤولية المحدودة بأن يكون لها مراقب حسابات أو أكثر وفقاً للأحكام المقررة لذلك في شركة المساهمة سالفة الذكر.

المطلب الثاني: الضمانات القانونية المتعلقة بالمسؤولية المحدودة

وتتمثل هذه الضمانات بالافصاح عن الصفة الفردية والمحدودة للشركة والحرمان من ميزة المسؤولية المحدودة، وهو ما سنوضحه في الفروع التالية:

الفرع الاول: الافصاح عن الصفة الفردية والمسؤولية المحدودة

ألزم نظام الشركات السعودي – على خلاف القانون الاردني- شركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة المملوكة من شخص واحد أن تضمن اسمها ما يفيد أنها شركة مساهمة/ شركة ذات مسؤولية محدودة مملوكة لشخص واحد([1])، وذلك حتى يتضح للغير الذي يتعامل مع الشركة الحقيقة الواقعية لها([2]).

وقد أفرد المنظم حكمًا اختص به الشركة ذات المسؤولية المحدودة بتحميل مديرو الشركة المسؤولية الشخصية وبالتضامن عن التزامات الشركة عند عدم تضمين اسم الشركة ما يفيد بأنها شركة ذات مسؤولية محدودة مملوكة من شخص واحد أو عدم بيان مقدار رأس المال الى جانب اسم الشركة([3]). ونرى أن هذا الحكم يجب أن ينسحب على الشركة المساهمة وعدم الاكتفاء بالنص عليه للشركة ذات المسؤولية المحدودة.

وعليه يتضح، أن المقصود بالغير هو ذلك الشخص سواء أكان شخصًا طبيعيًا أم اعتباريًا الذي يتعامل مع الشركة كشخص معنوي أو تعامل مع الشريك الوحيد باسم الشركة وترتب له حقوقاً في ذمة الشركة. لكن هل يتمتع الغير الذي يتعامل مع الشركة بالحماية المقررة أعلاه سواء أكان حسن النية أم سيء النية؟ نرى في هذا الصدد أن المنظم لم يوضح أن الغير المتمتع بالحماية يجب أن يكون حسن النية أو أنه يحرم من تلك الحماية إذا كان سيئ النية وللوصول الى الاجابة لابد لنا من توضيح المقصود بحسن النية وسوء النية. فمفهوم حسن النية يعتبرعنصراً ذاتيًا يتعلق بالغير ويقصد به : عدم علم الغير فعلاً بالصفة

([1]) انظر المادة (٥٣) من نظام الشركات السعودي.
([2]) انظر عبد الله حميد الغويري، تأسيس شركة الشخص الواحد في القانون الاماراتي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥، مجلة جامعة الشارقة ، المجلد (١٣) العدد (٢) ، ٢٠١٦، ص ٣٢٩.
([3]) انظر المادة (١٥٢) من نظام الشركات السعودي.

الحقيقية لشركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية، إذ يبنى حسن النية على اعتقاد مخالف للحقيقة في عدم العلم بصفة الشركة أو عدم امكانية ذلك([1])، مع الأخذ بعين الاعتبار أنه ليس بمقدور الغير طبقاً للمجرى العادي للأمور أن يعلم بدوافع الشركة عند تعاملها معه ومن ثم من حقه أن يستند الى الظاهر([2])، كما أن الغير الذي يتعامل مع الشركة بحسن نية يجب أن لا ينسب إليه خطأ أو إهمال أو تقصير([3]). أما سيئ النية : فهو من يعلم بالفعل أوكان بمقدوره أن يعلم حسب موقعه من الشركة أو علاقته بها بأوجه النقص أو العيب في التصرف المراد التمسك به في مواجهة الشركة.

ويكفي الغير الذي يتعامل مع الشركة ذات المسؤولية المحدودة المملوكة من شخص واحد أن يعود على مدير الشركة بأمواله الخاصة في حال أثبت أن الشركة غير قادرة على الوفاء بحقوقه وأن اسم الشركة لم يتضمن ما يفيد بأنها شركة ذات مسؤولية محدودة، إذ يعتبر الغير حسن النية ويقع على عاتق الشركة عبء اثبات سوء النية لديه([4]) فمديرو الشركة إذا أرادو التنصل من المسؤولية الشخصية تجاه الغير عليهم إثبات سوء نية الأخير بأنه على علم بصفة الشركة أو بمقدوره أن يعلم تلك الصفة ويكون ذلك بكافة طرق الاثبات.ويعتبر توافر حسن النية من عدمه من المسائل الواقعية التي يستقل قاضي الموضوع بتقديرها([5]).

وفي ضوء ماتقدم، يتضح أن الغير سيئ النية لا ينتفع من أوجه الحماية التي قررها نظام الشركات وإنما المقصود هو الغير حسن النية الذي لا يعلم أو لم يكن بمقدوره أن يعلم وبحسب علاقته بالشركة بأوجه النقص أو العيب في التصرف المراد التمسك به في مواجهة الشركة إذ أن الغير حسن النية تتقرر حمايته بناءً على احترام الوضع الظاهر الذي يقوم عليه التعامل التجاري.

وقد قرر القضاء الانجليزي المسؤولية الشخصية لمدير الشركة عن ديون الشركة ذات المسؤولية المحدودة أمام دائنيها في حال تعاقدهم باسم الشركة مع إغفال عبارة ذات (ذات مسؤولية محدودة) الى اسمها

([1]) انظر حسان مجلي المجالي، حماية الغير حسن النية في القانون المدني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، ٢٠٠٣،ص ٨٥.

([2]) انظر بشار ناصر الشباك، نظرية التعسف في إدارة الشركات التجارية، دراسة مقارنة، ط١، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة، مصر، ٢٠١٦، ص ٢٣٨.

([3]) انظر سعودي حسن سرحان، نحو نظرية لحماية الغير حسن النية المتعاملين مع الشركات التجارية، رسالة دكتوراة، جامعة عين شمس، ١٩٩٠، ص ٩.

([4]) انظر استاذنا د. محمد بهجت قايد، الشركات التجارية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص ٣٢١ وما بعدها.

([5]) انظر محمد سيد حرب، مسؤولية أعضاء مجلس الادارة عن إفلاس الشركة المساهمة، دراسة قانونية مقارنة،ط١، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزه، مصر، ٢٠١٦، ص ٩٢ وما بعدها.

حيث اعتبرت المحكمة أن العقد أبرم من قبل المدير بصفته الشخصية وليس من قبل الشخص المعنوي مما يترتب عليه بداهة مسؤوليته الشخصية([1])، كما أن قانون الشركات الانجليزي قرر أن مدير الشركة يجب عليه ممارسة صلاحياته بحسن نيه وبما يحقق تعزيز نجاح الشركة([2]) .

الفرع الثاني: حرمان الشريك الوحيد من ميزة المسؤولية المحدودة

تضمن نظام الشركات السعودي مجموعة من الحالات التي يحرم من خلالها الشريك الوحيد من ميزة تحديد المسؤولية وتحميله المسؤولية الشخصية والمطلقة في أمواله الخاصة عن التزامات الشركة وإلى جانب الحالات أعلاه فإن الشريك الوحيد الذي يتولى إدارة الشركة يسأل مسؤولية مطلقة عن تعويض الأضرار التي يلحقها بالغير في حال قيامه ببعض الافعال([3]) وعلى النحو التالي:

أولاً: الحرمان من المسؤولية المحدودة وفقا للمادة (١٥٥) من نظام الشركات

قررت المادة (١٥٥) من نظام الشركات السعودي([4]) حرمان الشريك الوحيد من ميزة المسؤولية المحدودة ضماناً لحماية الغير الذي يتعامل معه باسم الشركة ليصبح الشريك الوحيد مسؤول مسؤولية شخصية وبأمواله الخاصة عن التزامات الشركة وذلك في الحالات التالية:

أ- إذا قام الشريك الوحيد - بسوء نية – بتصفية شركته، أو وقف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو قبل تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله.

ب- إذا لم يفصل الشريك الوحيد بين أعمال الشركة وأعماله الخاصة الأخرى.

ج- إذا زاول الشريك الوحيد أعمالاً لحساب الشركة قبل اكتسابها الشخصية الاعتبارية.

([1]) وقد ذهب القضاء الانجليزي الى تقرير هذه المسؤولية بالسابقة القضائية (ATHKINS and CO .LTD, 1989) أشارت له د. فيروز الريماوي، المرجع السابق، ص ١٧٤.

([2]) انظر المواد (١٧١-١٧٤) من قانون الشركات الانجليزي لعام ٢٠٠٦، وايضاً:
Andrew Keay,The Duty to Promote the Success of the Company ,University of Leeds,UK.

([3]) انظر المادتين (٧٨، ١٦٥) من نظام الشركات السعودي والمادة (٧٣ مكرر) من قانون الشركات الاردني.

([4]) تقابل المادة (٢٦٠ مكرر/ ٧) من قانون الشركات القطري والمادة (١٨٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات البحريني والمادة (١٥٢) من قانون الشركات التونسي.

ويلاحظ أن المادة أعلاه توحي أن التعامل يكون مع الشريك الوحيد بعينه وكأن هذا الشريك لا يمكنه التنازل عن حصصة الى شريك آخر، فإذا فرضنا أن الغير تعامل مع الشريك الوحيد (س) ثم قام هذا الأخير بالتنازل عن حصصه الى (ص) الذي قام بتصفية الشركة وبسوء نية أو أوقف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو قبل تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله أو لم يفصل بين أعمال الشركة وأعماله الخاصة الأخرى، فهنا هل تلحق المسؤولية الشخصية الشريك (ص) تجاه الغير الذي تعامل مع الشريك السابق، نرى في هذا الصدد أنه كان الأحرى أن ينص المنظم على انتقال المسؤولية الشخصية الى الشريك الوحيد الذي انتقلت اليه الحصص من الشريك السابق ليحل محله في الحقوق والواجبات.

ثانياً: مسؤولية الشريك الوحيد عن عدالة تقدير الحصص العينية

قرر المنظم السعودي تحميل الشريك الوحيد المسؤولية الشخصية في جميع أمواله الخاصة في مواجهة الغير عن عدالة تقدير الحصص العينية التي قدمها لرأس مال الشركة ولا تسمع دعوى المسؤولية في هذه الحالة بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ شهر الشركة وقيدها في السجل التجاري([1]).

كما يعاقب الشريك الوحيد بعقوبة السجن مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مليون ريال سعودي مع عدم الاخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر في حال بالغ أو قدم إقرارات كاذبة فيما يخص تقويم الحصص العينية أو الوفاء بكامل قيمتها مع علمه بذلك([2]).

ثالثاً: مسؤولية الشريك الوحيد عن مخالفة القواعد القانونية المنظمة لشركة الشخص الواحد

ومثال ذلك مخالفة القواعد التي تلزم مدير الشركة بعدم التعاقد مع الشركة أو استخدام موجوداتها لأغراض غير لازمة لتحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله أو استخدامها لأغراضه الشخصية أو لضمان تصرفاته والتزاماته.

رابعاً: مسؤولية الشريك الوحيد عن مخالفة البنود الواردة في النظام الأساسي للشركة

([1]) انظر المادة (٢/١٥٧) من نظام الشركات السعودي.
([2]) انظر المادة (٢١٢/ز) من نظام الشركات السعودي.

يكون المدير الشريك مسؤولًا أمام الغير عن كافة الأضرار الناجمة عن تصرفاته التي تكون خارج حدود صلاحياته المحددة له في النظام الأساسي أو ممارسته لنشاطات محظورة على الشركة أو تخالف أغراضها المحددة في نظامها الأساسي .

خامساً: مسؤولية الشريك الوحيد عن الأخطاء التي يرتكبها خلال إدارته للشركة

يسأل المدير الشريك عن تصرفاته المتضمنة غشّاً بيّن يؤدي الى الإضرار بالغير ومثال ذلك أن يلزم الشركة بتعهدات تتجاوز قيمة رأس المال بالرغم مع علمه أن الشركة لا تملك الموجودات الكافية لتنفيذ الالتزام. أو تقديم ميزانية ملفقة الى أحد البنوك للحصول على قرض مما يلحق ضرراً بالبنك.

وتطبيقاً لذلك فقد قرر القضاء السعودي([1]) "إن النصوص النظامية وإن كانت تخول مساءلة المدير عن تصرفاته إلا إن المساءلة وتحميل المسؤولية لا تكون إلا للمخطيء وخطأ غير مبرر أو للمتجاوز لصلاحياته أو سيء النية باستغلال ما منح له من صلاحيات لتحقيق مصالح شخصية له أو غير ذلك مما هو معتبر في المسؤولية، إن الفعل الضار المنصوص عليه في النظام هو الفعل الخفي الذي ليس له غطاء نظامي ويكتشف بعد ذلك كبيع أصول الشركة أو تنازل عن حقوق لها أو تبرع بممتلكات أو امتيازات أو سحب وكالاتها التجارية أو إفشاء أسرارها أو غير ذلك مما يكون محاطاً بالسرية وظاهر فيه التفريط بعيداً عن الاجتهاد وحسن النية".

وبالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة فإنه لا تسمع دعوى المسؤولية فيما عدا حالتي الغش والتزوير، بعد مرور خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية التي وقع فيها الفعل الضار أو ثلاث سنوات من انتهاء عمل المدير المعني في الشركة أيهما أبعد([2]).

كما قرر نظام الشركات السعودي بالنسبة للشركة المساهمة أنه لا تسمع دعوى المسؤولية بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ اكتشاف الفعل الضار وفيما عدا حالتي الغش والتزوير، لا تسمع دعوى المسؤولية في جميع الاحوال بعد مرور خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية التي وقع فيها الفعل

([1]) القضية رقم (٢/٣٣١٥/س) لعام ١٤٣٤هـ، مجموعة الاحكام والمباديء التجارية، المجلد الثالث، ديوان المظالم، ١٤٣٥هـ.
([2]) انظر المادة (٤/١٦٥) من نظام الشركات السعودي.

الضار أو ثلاث سنوات من انتهاء عضوية مجلس الادارة المعني في الشركة أيهما أبعد([1]). وتجدر الاشارة الى أن عدم إقامة الدعوى ضمن المدة النظامية المقررة يعني تفريط ممن له الحق في رفعها، وأن المدة التي وضعها المنظم جاءت لحماية واستقرار التعامل مع الشركات([2]).

سادساً: مسؤولية الشريك الوحيد جزائياً

قرر نظام الشركات السعودي عقوبة السجن مدّة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسة ملايين ريال أو بإحدى العقوبتين مع عد الاخلال بأي عقوبة أشد لكل مدير سجّل بيانات كاذبة أو مضللة في القوائم المالية أو أغفل تضمين هذه القوائم أو التقارير وقائع جوهرية بقصد إخفاء المركز المالي للشركة عن الغير، أو في حال قام المدير باستعمال أموال الشركة استعمالاً يعلم أنه ضد مصالح الشركة لتحقيق أغراض شخصية أو لمحاباة شركة أو شخص أو الانتفاع من مشروع أو صفقة له فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة، أو يستعمل المدير السلطات التي يتمتع بها استعمالاً يعلم أنه ضد مصالح الشركة لتحقيق أغراض شخصية أو لمحاباة شركة أو شخص أو الانتفاع من مشروع أو صفقة له فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة، أو لم يسجل واقعة بلوغ خسائر الشركة نصف رأس مالها في السجل التجاري([3]).

وتجدر الاشارة الى أن القانون الاردني لم ينص على حالات محددة يصبح فيها الشريك الوحيد مسؤولاً بصورة شخصية([4]) على خلاف ما قرره المنظم السعودي وبعض القوانين التي أخذت بفكرة شركة الشخص الواحد، ونرى ضرورة أن يحذو القانون الاردني حذو التشريعات التي أخذت بفكرة شركة الشخص الواحد بالنص صراحة على ضمانات قانونية لحماية الغير الذي يتعامل مع الشركة.

([1]) انظر المادة (٣/٧٨) من نظام الشركات السعودي.
([2]) انظر القضية رقم (٢/٣٣١٥/س) مجموعة الاحكام والمباديء التجارية، المجلد الثالث، ديوان المظالم، ١٤٣٥هـ.
([3]) انظر المادة (٢١١) من نظام الشركات السعودي.
([4]) انظر د. مؤيد عبيدات، مدى انسجام شركة الشخص الواحد مع قانون الشركات الاردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته، المجلة الاردنية للعلوم التطبيقية، المجلد العاشر، العدد الثاني، جامعة العلوم التطبيقية، ٢٠٠٧، ص ٢٤١ وما بعدها.

الخاتمة

بعد أن استعرضنا موضوع شركة الشخص الواحد وضمانات الغير في التعامل معها وفقا لنظام الشركات السعودي توصلنا الى مجموعة من النتائج والتوصيات وذلك على النحو التالي:

- **النتائج:**

- تقوم فكرة شركة الشخص الواحد على فكرة قانونية افتراضية أسبغ القانون عليها صفة الشخص الاعتباري ومنح الشريك الوحيد المسؤولية المحدودة بشكل يميزها عن المؤسسة الفردية.
- تبنى المنظم السعودي فكرة شركة الشخص الواحد باعتبارها استثناءً على قاعدة تعدد الشركاء التقليدية حيث حصر تأليف هذه الشركة بالشركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة.
- لم يسمح نظام الشركات السعودي للشخص الطبيعي أو الاعتباري تأسيس أكثر من شركة مؤلفة من شخص واحد حيث تأثر المنظم السعودي بالاتجاه اللاتيني وهذا الامر يتعارض مع الاسباب الموجبة لإقرار شركة الشخص الواحد من حيث القضاء على الشركات الصورية .
- تبنى نظام الشركات السعودي مجموعة من الضمانات القانونية للغير الذي يتعامل مع شركة الشخص الواحد حيث نص على ضمانات قانونية تتعلق بالذمة المالية المستقلة وضمانات قانونية تتعلق بالمسؤولية المحدودة.
- قرر نظام الشركات السعودي المسؤولية لمدير شركة الشخص الواحد في حال إهمال وضع ما يفيد أنها شركة محدودة المسؤولية ومملوكة لشخص واحد الى جانب الاسم.
- حرم نظام الشركات السعودي الشريك الوحيد من مزايا المسؤولية المحدودة ليكون مسؤولا في أمواله الخاصة عن التزامات الشركة في مواجهة الغير الذي تعامل مع الشركة في حالات نص عليها النظام.
- لم يوضح نظام الشركات السعودي حالة تنازل الشريك الوحيد عن حصصه في الشركة الى شخص آخر من حيث حماية الغير الذي تعامل مع الشريك السابق وهل تلحق الشريك الجديد المسؤولية الشخصية الواردة في المادة (١٥٥) من النظام.

- لم يتضمن قانون الشركات الأردني أحكامًا تفصيلية تتعلق بشركة الشخص الواحد لا سيما وسائل حماية الغير.

- **التوصيات:**

- ضرورة تعديل المادة الثانية من نظام الشركات السعودي لتصبح المادة بعد التعديل المقترح: "الشركة عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع يستهدف الربح بتقديم حصة من مال أو عمل أو منهما لاقتسام ما ينشأ من هذا المشروع من ربح أو خسارة، ويجوز في الحالات التي ينص عليها النظام أن تنشأ شركة مؤلفة من شخص واحد أو أن تصبح مملوكة من شخص واحد".

- ضرورة السماح للشخص الطبيعي والاعتباري بتأليف أكثر من شركة مؤلفة من شخص واحد وعدم منع هؤلاء الاشخاص من تأليف أكثر من شركة، حيث أن هذ الحظر يتعارض مع الأسباب الموجبة لإقرار شركة الشخص الواحد لاسيما القضاء على الشركات الصورية التي في ظاهرها شركة متعددة الشركاء وفي باطنها الملكية لشريك وحيد.
- ضرورة عدم ربط تأسيس شركة الشخص الواحد برأس مال معين للمؤسس حيث إن الواقع الاقتصادي والمالي يرتبط بالمشاريع وليس برأس المال.

-

- ضرورة إعادة صياغة المادة (١٥٥) من نظام الشركات السعودي لتصبح بعد الاقتراح:

"يكون المالك الوحيد للشركة ذات المسؤولية المحدودة مسؤولاً في أمواله الخاصة عن التزامات الشركة **وذلك في الحالات التالية:**

أ- **إذا قام الشريك الوحيد - بسوء نية – بتصفية شركته، أو أوقف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو قبل تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله.**

ب - إذا لم يفصل الشريك الوحيد بين أعمال الشركة وأعماله الخاصة الأخرى.

ج- **إذا زاول الشريك الوحيد أعمالاً لحساب الشركة قبل اكتسابها الشخصية الاعتبارية".**

- ضرورة أن ينص نظام الشركات السعودي على حالة تنازل الشريك الوحيد عن حصصه في الشركة الى شخص آخر من حيث حماية الغير الذي تعامل مع الشريك السابق وهل تلحق الشريك الجديد المسؤولية الشخصية الواردة في المادة (١٥٥) من النظام. ونقترح التعديل التالي:

" إذا تنازل الشريك الوحيد عن حصصه في الشركة الى شخص آخر فيحل المتنازل له محل الشريك الوحيد السابق في جميع الحقوق والالتزامات".

- ضرورة تعديل قانون الشركات الأردني بالنص على أحكام تفصيلية تتعلق بشركة الشخص الواحد لا سيما أوجه حماية الغير الذي يتعامل مع الشركة.

المراجع

- **الكتب:**

- د.بشار ناصر الشباك، نظرية التعسف في إدارة الشركات التجارية، دراسة مقارنة، ط١، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة، مصر، ٢٠١٦.
- د.سامي عبد الباقي أبو صالح، قانون الاعمال، دار النهضة العربية، القاهرة.
- د.عبد الحكيم عثمان، ضد شركة الشخص الواحد، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤.
- د.عبد الهادي محمد الغامدي، القانون التجاري السعودي، الاعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية وفقا لنظام الشركات الجديد، ط١، مكتبة الشقري، الرياض،١٤٣٧هـ.
- د.عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،٢٠١٠.
- د.علي جمال الدين عوض، شركات الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة.
- د. علي سيد قاسم، قانون الأعمال، ج٢، التنظيم القانوني للمشروع التجاري الجماعي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.
- د.فيروزعمرو الريماوي، شركة الشخص الواحد،دراسة قانونية مقارنة، ط١، دار البشير، عمان، ١٩٩٧.
- د.محمد بهجت قايد، شركة الشخص الواحد محدود المسؤولية، دراسة مقارنة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة.
- د.محمد بهجت قايد، الشركات التجارية،ط١، دار النضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧.
- د.ناريمان عبد القادر، الاحكام العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢.

- **الابحاث والمجلات القانونية:**

- زينة غانم الصفار، بان عباس خضير: أثر تخصيص الذمة المالية على شركة الشخص الواحد، مجلة الرافدين، المجلد (١٣) السنة (١٦)، جامعة الموصل،٢٠١٠.

- د.طالب حسن موسى، طبيعة شركة الشخص الواحد، مجلة العلوم القانونية، المجلد (٢٢) العدد (٢) السنة (٢٠) كلية القانون، جامعة بغداد.
- د.عبد الله الخشروم، شركة الشخص الواحد في قانون الشركات الأردني لسنة ١٩٩٧والقوانين المعدلة له لسنة ٢٠٠٢، دراسة مقارنة، مجلة المنارة، جامعة آل البيت، ٢٠٠٤.
- عبد الله حميد الغويري، تأسيس شركة الشخص الواحد في القانون الإماراتي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥، مجلة جامعة الشارقة ، المجلد (١٣) العدد (٢) ،٢٠١٦.
- د.مساعد بن عبد الله بن حمد العقيل، المسؤولية المحدودة في الشركات، دراسة تأصيلية تطبيقية، مجلة العدل، العدد(٦٥)، وزارة العدل السعودية، ١٤٣٥هـ.
- د.مؤيد عبيدات، مدى انسجام شركة الشخص الواحد مع قانون الشركات الاردني رقم (٢٢) وتعديلاته، المجلة الاردنية للعلوم التطبيقية، المجلد (١٠) العدد (٢) جامعة العلوم التطبيقية الاردنية، ٢٠٠٧.

- **الرسائل العلمية:**

- حسان مجلي المجالي، حماية الغير حسن النية في القانون المدني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، ٢٠٠٣.
- سعودي حسن سرحان، نحو نظرية لحماية الغير حسن النية المتعاملين مع الشركات التجارية، رسالة دكتوراة، جامعة عين شمس، ١٩٩٠.

- **المراجع الاجنبية:**

- Andrew Keay , The Duty to Promote the Success of the Compan ,University of Leeds ,UK.

- Beihui Miao, A comparative study of legal Framework for Single Member Company in European Union and china, Journal of politics and Law,VoL5,NO3,Canadian center of science and education, 2012 .

- Richard A.Booth, Limited Liability and the Efficient Allocation of Resources, Northwestern University, school of Law, USA.1994.

- Sridharan. One Person Company. The Institute of company secretaries of India. New Delhi, 2014 .